المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

رئيس اللجنة
أبوبكر أعبيد

مقرر اللجنة
عبد القادر الكيحل

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم التشريع والمراقبة واللجان
مصلحة لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026

دورة أبريل 2026

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بمناسبة دراستها لمشروع القانون التنظيمي رقم 026.26 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور.

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون التنظيمي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 08 يوليو 2026 برئاسة السيد أبوبكر أعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد مصطفى بايتاس الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي للحكومة، نيابة عن السيدة أمل الفلاح، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

وفي هذا الإطار، أكد السيد الوزير على أن مشروع هذا القانون التنظيمي يندرج في إطار مواكبة المستجدات التشريعية والمؤسساتية التي عرفتها المملكة، من خلال تحيين لوائح المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية والمناصب العليا، وأوضح أن المشروع يتضمن إدراج الوكالة الوطنية لحماية الطفولة ضمن المؤسسات العمومية الإستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتحيين تسمية المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل، انسجاما مع التعديل التشريعي الذي طالها، فضلا عن إضافة منصب المحافظين القضائيين العامين إلى لائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، كما أبرز أن

هذه التعديلات تروم ضمان الملاءمة بين مقتضيات القانون التنظيمي والتطورات التشريعية والتنظيمية التي شهدتها بعض المؤسسات والمناصب العمومية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أكد السيدات والسادة المستشارون على أن مشروع هذا القانون التنظيمي يندرج في سياق مواصلة ورش تحديث الإدارة العمومية، وتفعيل مقتضيات الفصلين 49 و92 من الدستور، لمواكبة التحولات التي يعرفها التنظيم المؤسساتي بالمملكة، من خلال تحيين لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية والمناصب العليا.

واعتبرت المداخلات أن إصلاح منظومة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، لا ينبغي أن يقتصر على تحيين اللوائح والمؤسسات المشمولة بأحكام القانون التنظيمي، وإنما يتعين أن يشكل مدخلا لتقييم التجربة التي راكمتها بلادنا في هذا المجال منذ دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ، والوقوف على مدى احترام مبادئ الكفاءة والنزاهة والاستحقاق في مختلف التعيينات، مع اعتماد آليات موضوعية لتقييم أداء المسؤولين، وربط استمرارهم في مهامهم بمدى تحقيق الأهداف والنتائج المسطرة.

وفي هذا السياق، أبرز بعض السيدات والسادة المستشارين أهمية جعل الكفاءة والجدارة والاستحقاق معايير حاسمة للولوج إلى المناصب العليا، مع إقرار مساطر أكثر شفافية وتنافسية، والانفتاح على الكفاءات الوطنية، وتمكين الأطر الشابة من فرص أوسع لتحمل المسؤولية، والسعي إلى تكريس المناصفة بين النساء والرجال في الولوج إلى المناصب العليا، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص.

وأكد المتدخلون على أن تحديث الإدارة العمومية يقتضي تثمين الرأسمال البشري واعتماد مقاربات تدبيرية حديثة تقوم على النجاعة، وربط التحفيز بالأداء والنتائج، مع مراجعة منظومة التعويضات، بما يحقق التوازن بين حجم المسؤوليات الملقاة على عاتق المسؤولين وطبيعة المهام المنوطة بهم، فضلا عن تعزيز استقلالية المؤسسات العمومية، مقرونة بآليات فعالة للمساءلة والرقابة.

كما أثيرت بعض التساؤلات بشأن إحداث منصب المحافظين القضائيين العامين وإدراجه ضمن المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولاسيما من زاوية الحرص على وضوح الاختصاصات، وتفادي أي لبس محتمل بين السلط، بالنظر إلى الطابع القضائي للمهام المرتبطة بهذا المنصب.

وأشار عدد من المتدخلين إلى التواتر الكبير للتعديلات التي طالت القانون التنظيمي رقم 02.12 منذ اعتماده، معتبرين أن اللجوء المتكرر إلى تعديل القانون، كلما تم إحداث مؤسسة جديدة أو استحداث منصب جديد يطرح إشكالية على مستوى النجاعة التشريعية والزمن التدبيري، ويفرض التفكير في صيغ قانونية أكثر مرونة وعقلانية تمكن من مواكبة التحولات المؤسساتية دون الحاجة إلى تعديلات متكررة للقانون التنظيمي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

أشاد السيد الوزير بالمداخلات البناءة للسيدات والسادة المستشارين، وما تضمنته من ملاحظات واقتراحات أغنت النقاش حول مشروع هذا القانون التنظيمي، وأوضح أنه لا توجد، من حيث المبدأ، آلية قانونية أخرى غير اللجوء إلى تعديل القانون التنظيمي كلما استدعت الضرورة تحيين لوائح المؤسسات أو المناصب العليا، غير أنه أشار إلى أن

الحكومة قد تلجأ، في بعض الحالات الاستثنائية التي تكتسي طابعا استراتيجيا ومستعجلا إلى آلية الإذن التي يتيحها الدستور، كما حدث في مناسبتين سابقتين، وذلك بهدف تسريع المسطرة، وتمكين هذه المؤسسات من مباشرة مهامها دون انتظار استكمال المسار التشريعي العادي.

وأكد السيد الوزير على أن مجمل التدخلات انصبت حول مبدأين دستوريين أساسيين، هما تكافؤ الفرص وربط المسؤولية بالمحاسبة، مبرزا في المقابل أهمية استحضار متطلبات النجاعة والفعالية، بالنظر إلى أن التركيز انصب خلال فترات سابقة، بشكل كبير على التقيد بالمساطر الإدارية أكثر من التركيز على تحقيق النتائج ورفع الأداء، وأفاد أن التحولات الاقتصادية والانفتاح المتزايد على القطاع الخاص أفرزا اختلالا على مستوى استقطاب الكفاءات، حيث أصبحت الأطر العليا والكفاءات تجد في القطاع الخاص إمكانيات وفرصا أكبر مما هو متاح في القطاع العام، مؤكدا أن إصلاح منظومة التعويضات يظل ضروريا في إطار إصلاح أشمل لمنظومة الوظيفة العمومية والإدارة برمتها.

وأوضح السيد الوزير أن عددا من أطر الإدارة العمومية أصبحت تتردد في ممارسة العمل الحزبي، خشية ربط أدائها المهني بانتمائها الحزبي، في حين أن عددا من التجارب المقارنة يظل فيها الانتماء السياسي أمرا عاديا، ولا يتعارض مع الالتزام بالحياد في أداء المسؤوليات الإدارية، كما شدد على أهمية اعتماد مقاربة تدبيرية قائمة على تحديد الأهداف بوضوح، وتمكين المسؤولين والكفاءات من الوسائل الكفيلة بتحقيقها بفعالية.

وفيما يتعلق بإضافة منصب المحافظين القضائيين العامين إلى لائحة المناصب العليا، أوضح أن أصحاب هذه المناصب يمارسون مهاما ذات طبيعة إدارية، وليست قضائية، الأمر الذي يبرر إدراجها ضمن المناصب العليا الخاضعة للتعيين وفق المقتضيات المعمول بها.

وفي الختام، وافقت اللجنة على المواد وعلى مشروع القانون التنظيمي رقم 026.26 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد القادر الكيحل

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc
Chef du Gouvernement
Ministère de la Transition Numérique
et de la Réforme de l'Administration

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

تقديم

مشروع القانون التنظيمي رقم 026.26

بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12

المتعلق بالتعيين في المناصب العليا

تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

بمجلس المستشارين

- الأربعاء 8 يوليو 2026-

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة، مشروع القانون التنظيمي 026.26 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، بعد أن صادق عليه مجلس النواب بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة يوم الإثنين 15 يونيو 2026.

ويهدف مشروع هذا القانون التنظيمي إلى تغيير وتتميم لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، ولائحة المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، الواردتين، على التوالي، في الملحق رقم 1 والملحق رقم 2، بالقانون التنظيمي رقم 02.12، وذلك من خلال التعديلات الثلاث التالية:

أولا: إدراج "الوكالة الوطنية لحماية الطفولة"، المحدثة بموجب القانون رقم 29.24 المتعلق بهذه الوكالة وبمراكز حماية الطفولة التابعة لها وبمؤسسات الرعاية الاجتماعية الخاصة بالأطفال، ضمن لائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 1 بالقانون التنظيمي رقم 02.12؛

ثانيا: تغيير تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل"، الواردة في البند (أ) من الملحق رقم 2 بالقانون التنظيمي

رقم 02.12، الذي يحدد لائحة المؤسسات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيين المسؤولين عنها في مجلس الحكومة، باعتماد تسمية "المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل"، التي تم إقرارها بموجب المادة الأولى من القانون رقم 25.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 39.09 القاضي بإحداث وتنظيم المؤسسة المذكورة؛

ثالثا: إضافة منصب "المحافظين القضائيين العامين"، المحدث بموجب المرسوم رقم 2.18.71 بتاريخ 2 يوليو 2018 بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلى لائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية، التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، الواردة في البند (ج) من الملحق رقم 2 بالقانون التنظيمي رقم 02.12 سالف الذكر.

تلكم، السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، المقتضيات التي يتضمنها مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشروع القانون التنظيمي كما أحيل ووافقت عليه اللجنة

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵓⵔⵔⴰⵡ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

(كما وافق عليه مجلس النواب في 15 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26
يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي، الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الملحق رقم 1

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«.....

«.....

« - الوكالة المغربية للدم ومشتقاته ؛

« - الوكالة الوطنية لحماية الطفولة.

«ب) .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

* * *

«الملحق رقم 2

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها «في مجلس الحكومة

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية :

«.....

«.....

« - المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية ؛

« - المؤسسة المحمدية للأعمال الاجتماعية لموظفي العدل ؛

« - مؤسسة الحسن الثاني ..... للصحة ؛

«.....

«.....

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية ..... هذا «القانون التنظيمي.

«ج) المناصب العليا بالإدارات العمومية التالية :

«.....

«.....

« - رؤساء التمثيليات الإدارية الجهوية المشتركة ؛

« - المحافظون القضائيون العامون.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملحق:

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

الولاية التشريعية: 2021 -2027
السنة التشريعية: 2024-2025
دورة: أبريل 2026
اجتماع رقم:
الساعة: من 10h30 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة: 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 7
عدد المعتذرين: ...
عدد المتغيبين: ...
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43,75
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد أبو بكر أعبيد	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
الخليفة الأول	السيد المصطفى الدحماني	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد لحسن ايت اصحا	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثالث	السيد نبيل اليزيدي	الفريق الحركي	
الخليفة الرابع	السيدة زهرة محسين	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الأمينة	السيدة سليمة الزيداني	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمينة	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقرر	السيد عبد القادر الكيحل	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيدة شيماء الزمزامي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمد حنين		
السيد محمد بن فقيه		
السيد أحمد اخشيشن	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيدة فاطمة سعدي		
السيد مبارك السباعي	الفريق الحركي	
السيد عبد الإله حفظي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE LA JUSTICE, DE LA LÉGISLATION ET DROITS DE L'HOMME

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون تنظيمي رقم 026.26 يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ودراسة مشروع قانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 8 يوليوز 2026 على الساعة التاسعة والنصف صباحا.

السيدات والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
سعيد بناكر	التجمع الوطني للاحرار	
خالد السطي	U N T T	
حفظ مبارك	الاتحاد الدستوري	
محمد البكوري	R.N.I.	
حسن شميس	P.A.M	